اثنان ان زوج فلانة طلقها او ان زوجها غايب لا تقبل شهادتهما وان شهدا عند
المراة حل لها ان تتزوج بزوج اخر بعد انقضا العدة ولو شهد رجل عدل انه ارتد والعياذ
بالله لا يحل لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان لها ان تتزوج وذكر
في العيون اذا اخبر المراة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقها حل لها ان تتزوج
ولو سمع من هذا الرجل واحد حل له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر
الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة بخلاف النكاح والنسب واذا اخبر المراة عدل
بموت زوجها الغايب واخبرها اثنان بحياته ان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة
الموت او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج بزوج اخر وان كان اللذان
اخبرا بحياته ارخا بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فحينئذ اشهد
اي اولى ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح فان خرج قوم
من ملاك واخبروا رجالا لم يكونوا في الخارج ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين
ان يشهدوا على النكاح وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان في رواية
عن محمد يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذكر في المنتقى والعيون
لان المهر يتبع للنكاح فكان حجة حكم النكاح ولكن لو قالوا سمعنا من الذين
حضروا العقد ان المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي رواية لا تحل لهم الشهادة
على المهر لان المهر مال فلا تجوز الشهادة فيه على التسامع والصحيح هو الاول رجل
زوج ابنته من رجل في بيت اخر وقوم يسمعون التزويج ولم يشهدهم قالوا ان كان
من بيت العقد الى بيت السامعين كوة وراوا الزوج والبيت جاز لهم ان يشهدوا
وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا سمع رجل
اقرار رجل وراء الحجاب لا يحل له ان يشهد ولو شهد وفسر لا يقبل شهادته ولو ان
رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على الباب وليس
للبيت مسلك سوى الباب فاقر الرجل الذي في البيت بشي وسمع الجالس وسع
الجالس ان يشهد على اقرار الرجل رجل تزوج امراة من رجل ثم مات الزوج فانكر

ورثته

ورثته نكاح امراة يجوز للذين تولوا العقد ان يشهدوا بالنكاح ان فلانا تزوج فلانة بمهر
كذا او لا يذكر انه باشر العقد رجلان شهدا على اقرار امراة لرجل بالف درهم او غيره
وشهدا ان رجلين سواهما فلان وفلان اشهداهما انها فلانة بنت فلان العلاني
قال ابو حنيفة لا اجيز ذلك وذكر في العيون انه لا يجوز عند ابي حنيفة حتى يشهد عند
الشاهد جماعة ان فلانة بنت فلان العلاني وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف رحمهما
الله يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا سمعوا صوت امراة من وراء الحجاب
او راوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على
اقرارها وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على
اقرارها وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله وذكر في الفتاوى عن نصير بن يحيى ان
ابنا لمحمد بن الحسن دخل على ابي سليمان الجوزجاني فساله ابو سليمان عن هذه المسالة
فقال كان ابو حنيفة يقول لا يجوز ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة
وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز اذا شهد انها فلانة وعليه
الفتوى رجلان عدلان شهدا عند رجل ان فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع ان
يعدله اذا سيل عنه قال محمد رحمه الله اذا كان العدلان اللذان عدلاه يعرفان
التعديل وسعه ان يعدله الا انه كان لا يخبر القاضي بشهادة العدلين فان اخبر
وقال عندي شاهدان بذلك جاز ايضا في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه يجيز
بتعديل الواحد اما عندي يشترط العدد في المعدل وان عدله رجل اخر معه جاز
ايضا الشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف خطه الا انه لا يحفظ الوقت والمكان
جاز له ان يشهد ولو نسي الشهادة وعرف انه خطه لا يشهد
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه له ان يشهد وذكر الخصاف انه لا يجوز له
ان يشهد في قول اصحابنا وعن هذا قالوا الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغي ان يعلمه
بعلامة اذا راه بعد الكتب يعرف تلك العلامة ويامن عن التغيير والزيادة والنقصان
فاذا راى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال ابو حنيفة رحمه الله لا ينقض قضاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)